على الوارث الكبير الغايب ان اذا لم يكن من الورثة صغير ولا كبير حاضرا الا انه لا
يبيع العقار الكبير الغايب لان البيع للحفظ والعقار محفوظ بنفسه وان كان
كلهم كبارا حضورا فليس له بيع شي منها لكونهم متصرفين بانفسهم وان
كانوا صغارا فله بيع كلها حتى عقارهم لقيام مقام الموصي هذا عند المتقدمين
اما عند المتاخرين فانما يجوز بيع عقارهم باحد شروط ثلثة الاول ان يرغب
المشتري فيه بضعف قيمته والثاني ان يكون للصغير حاجة لا تندفع الا بثمنه
والثالث ان يكون على الميت دين لا يودى الا بثمنه وعليه الفتوى وان كان
في التركة دين ووصية من الدراهم والدنانير ولا دراهم ولا دنانير فيها و
ورثتهم حضور كبار فله بيع كلها لان كل جزء منها مشغول بذلك حتى لو هلك
شيء منها يجب قضاء الدين وتنفيذ الوصية من باقيها فيكون له ولاية
بيع كلها هذا عند الامام اما عندهما فليس له ذلك الا بقدر الدين و
الوصية لان البيع لاجلهما فلا يجوز الا بقدرهما وهو لا يتجر في ماله لان
المفوض اليه الحفظ دون التجارة ووصي ابا الطفل احق بماله من جده
لقيامه مقامه في التصرف فان لم يكن وصيه فالجد اولى من غيره لقيامه مقامه
في الارث ولغت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال من مال الميت او غيره
لانهما متهمان كما لو شهد المودعان بملك الوديعة قبل الدفع الى المودع
او لوارث كبير بمال الميت لانه اذا فقد هذا الوارث ثم غاب قبل القبض
يكون القبض والحفظ لهما الى ان يحضر فلا يكون شهادتهما عارية عنها
فلا تقبل هذا عند الامام اما عندهما فلا تلغو بل تقبل لانهما اجنبيان
عن المشهود به اذ ليس لهما ولاية التصرف في التركة اذا كانوا كبارا
فعريت شهادتهما عن التهمة فتقبل وصحت شهادتهما لوارث كبير بغيره
مال

الا بجزء مال الميت لعدم التهمة كشهادة رجلين ان كما صحت شهادتهما لاخرين
بدين الف على الميت وشهادة ذينك الاخرين للاولين بمثله اما بدين الف عليه
لان الدين لا ينتقل من الذمة الى التركة بالموت ولهذا لو هلكت لا يسقط فيكون
كل فريق شاهدا بالدين والذمة ولا شركة في ذلك ولهذا لو تبرع اجنبي
بقضاء احدهما لا يشترك الاخر فيه فلا يجر شاهد النفع فتقبل هذا عندهما
اما عند ابي يوسف فلا تصح فيما اذا جاءا معا وشهدا معا لان الدين انتقل منها
اليها بخرابها ولهذا لا يصير ملكا للوارث اذا كانت مستغرقة بالدين فيصير
المال المشهود به مشتركا بينهما حتى لو قبض احدهما شيئا منها يشترك الاخر
فيه فيجر شاهد النفع فلا تقبل بخلاف شهادة من كل فريق بوصية الف
للاخر لان الدين بعد الموت يتعلق بالتركة بخراب الذمة ولهذا لو
استوفى احدهما حقه منها شاركه الاخر فيه فكانت الشهادة مثبتة حق
الشركة فتتحقق التهمة بخلاف حيوة المديون وصحة جنبية تقبل لانه في
الذمة لبقائها لا في التركة فلا شركة ولا تهمة او بخلاف شهادة الاولين
بعبد عين وشهادة الاخرين بثلث ماله او بالعكس فانها لا تصح لان المال
المشهود به غير مشترك بينهما وان شهد كل فريق للاخر بعين صحت لعدم
الاشتراك في المشهود به كتاب الخنثى جمعه خناثى بالفتح هو ذو
فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه لقوله عم يرث فانثى ح
الخنثى من حيث يبول وان بال منهما حكم بالاسبق لان السبق دليل الرجحان
والاصالة وان استويا في السبق فمشكل ولا يعتبر بالكثرة عند الامام
لانه قال لا علم لي بذلك عملا بقوله تع ولا تقف ما ليس لك به علم لانها
قد تكون لاتساع المخرج فيبقى الاشتباه وعندهما وان في وبالكثرة واحد

Copyright © King Saud University